

خارج الفقہ

۲۲

۱۹-۲-۱۴۰۳ قصاص الطرف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنايۃ العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،*

• *الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال***، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• *** بل بلا إشكال

• *** بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها ورجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغير
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغير في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالباً فيثبت في الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمداً، و العامل بها قليل.

الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعةً يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

زاد المقتص في جرحه

• مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، و إلا فعليه الدية أو الأرش، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمل*.

• * لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

آلة القصاص

• مسألة ١٤ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعديبا،

• * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فلولو الى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجاني شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجنى عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأي جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،

• * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين*.

• * هذا فيما إذا كان للجاني الأسفل واضح و إلا ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجاني الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى* و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينه و الهزيلة،

• * هذا إذا كان للجاني اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمشقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

• * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدور فيأخذ الدية فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

• مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه و التصقت ففي رواية قطعت ثانية* لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميتة و النجس، و في الرواية ضعف**،

• * و الأحوط عدم جواز قطعه ثانية.

• ** ليس فيها ضعف من حيث السند و إن كان مفادها غريب فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانيتها. بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

لو قطع أذنه فأزال سمعه

• مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان،
و لو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص
إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية*.

• * الظاهر أن ثبوت ثلث الدية لا دليل عليه إلا
الفتاوى فالأحوط الحكومة مع العلم بأن الأرش
ليس زائداً على نصف الدية و لا أقل من ثلثها
على الأحوط.

يثبت القصاص في العين

• مسألة ٢١ يثبت القصاص في العين، و تقتص مع مساواة المحل، فلا تطلع اليمنى باليسرى و لا بالعكس*،

• * هذا إذا كان للجاني العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

يثبت القصاص في العين

- و لو كان الجاني أعور اقتص منه و إن عمى، فان الحق أعماه، و لا يرد شيء إليه و لو كان ديته دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى، و لا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجناية أو آفة أو قصاص،
- و لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه*.
- * لم يشر الماتن إلى مساواة المحل و لعله مفروض في كلامه و إن كان مرفوضاً في الواقع فتأمل.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنى عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أن الظاهر أن الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفة من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

لو قلع ذو عینین عین أعور اقتص له بعین واحدة

- أما لو قلع عینه الصحيحة ذو عینین اقتص له بعین واحدة إن شاء و هل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و قيل نعم تمسكا بالأحاديث و الأول أولى.

يثبت القصاص في العين

- و لو قلع الصَّحِيح عينه الصَّحِيحَةَ، تخيَّر بين أخذ الدية ألف دينار و بين قلع عين واحدة من الجاني، و هل يأخذ مع ذلك نصف الدية؟ للشيخ قولان: أحدهما: نعم و هو اختياره في النهاية «١» و الثاني: ليس له ذلك، و هو اختياره في الخلاف «٢» و به قال ابن إدريس «٣» و فيه قوة،

يثبت القصاص في العين

- هذا إذا كان العور خلقه، أمّا لو كان بجنايةً جان - سواء أخذ أرشها أو استحقّه و لم يأخذه - فإنّ عينه الصّحيحة بخمسائة دينار.

يثبت القصاص في العين

- و لو قلع عينه الصحيحةً مثله فكذلك.

- و لو قلعها ذو عينين اقتصَّ له بعين واحدة، و في الردِّ قولان.

- و لو قلع عينا قائمَةً فلا قصاص، لنقصها، و عليه ثلث ديتها.

لو قلع ذو عینین عین أعور اقتص له بعین واحدة

• «٦» ١٧ بابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أُعُورٍ ثَبَّتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَّةِ لَأَفِيهِمَا

لو قلع ذو عینین عین أعور اقتص له بعین واحدة

• ۱۵۴۱۵-۳-۱- «۷» محمد بن یعقوب عن علی بن
 إبراهیم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
 محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر ع قضي أمير
 المؤمنين ع في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة
 ففقت أن تفقا إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف
 الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- (٧) - الكافي ٧ - ٣١٧ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٨١

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢».

• (١) - التهذيب ١٠ - ٢٦٩ - ١٠٥٧.

• (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

• ٣٥٧١٥ - ٤ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده عن
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن
 أبي عمران الأرميني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد
 الله ع قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل
 أعور فقال عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقأ عينه
 أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم
 فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.

لو قلع ذو عینین عین أعور اقتص له بعین واحدة

- (٦) - التهذیب ١٠ - ٢٦٩ - ١٠٥٨، و آورده فی الحدیث ٢ من الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف.

محمد بن حسان الرازی

• [۱/۱] رجال النجاشی / باب المیم / ۳۳۳۸ - ۹۰ - محمد بن حسان الرازی

• [۱/۲] أبو عبد الله الزينبي **يعرف و ينكر بين بين يروى عن الضعفاء كثيرا.** له كتب منها: كتاب العقاب كتاب ثواب إنا أنزلناه كتاب ثواب الأعمال كتاب الشيخ و الشيخة كتاب ثواب القرآن. أخبرنا ابن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبي و أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان بكتبه.

محمد بن حسان الرازی

- [۲/۱] فهرست الطوسی /باب المیم /باب محمد /۶۲۹۴۱۴
- محمد بن حسان الرازی.
- [۳/۱] له كتب منها: كتاب ثواب القرآن. أخبرنا ابن أبي
جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و محمد
بن يحيى و أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن
محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن
الحسن بن علي (بن أبي حمزة) البطائني.

محمد بن حسان الرازی

- [۴/۱]
رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن ... / باب الميم / ۵۷۹۱۳ - ۹۲ - ۴۳ - محمد بن حسان الرازی
- [۵/۱] الزینبی (الزیتی).
- [۶/۱]
رجال الطوسی / باب ذکر أسماء ... / باب الميم / ۶۳۳۴۴۵ - ۸۴ - محمد بن حسان الرازی
- [۷/۱] روی عنه الصفار و غیره.

محمد بن حسان الرازی

- عنوان معیار : محمد بن الحسن الرازی (۱) نام شاگرد
: أحمد بن إدريس القمي
- الكافي ۱/۱۱/[۶/۱]: () أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع
- روى أحمد بن إدريس القمي عن محمد بن حسان الرازي ۱۲۷ رواية حسب ما ورد في دراية النور

محمد بن حسان الرازی

- عنوان معیار : محمد بن الحسن الرازی (۱) نام شاگرد :
- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- التهذيب ۱۱۹ / ۲ / [۱ / ۲۱۷ / ۴۴۹]: () محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازی عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص
- روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن حسان الرازی ۱۱۵ رواية حسب ما ورد في دراية النور

موسی بن رنجویہ أبو عمران الأرمنی

- [۱/۱] رجال النجاشی /باب المیم /ومن هذا... / ۹/ ۱۰۸۸۴۰
- موسی بن رنجویہ أبو عمران الأرمنی
- [۱/۲] **ضعیف**. له كتاب أكثره عن عبد الله بن الحكم أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن حسان عن موسى بن رنجویہ.

موسی بن رنجویہ أبو عمران الأرمنی

• [۲/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي الحسن... / باب المیم / ۵۴۳۴۳
۶۶ - ۴۷ - موسی بن زنجویہ (رنجویہ)

موسی بن رنجویہ أبو عمران الأرمنی

• [۳/۱]

رجال الطوسی / باب ذکر أسماء... / باب المیم / ۶۲۵۷۴۳۷ -

۷ - موسی بن رنجویہ (زنجویہ) الأرمنی

• [۴/۱] یکنی أبا عمران روى عن عبد الله بن الحكم

روى أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي

عمران.

عبد الله بن الحكم الأرمنى

- [١/١] رجال النجاشى /باب العين /منه عبد الله /٥٩١٢٢٥ -
عبد الله بن الحكم الأرمنى
- [١/٢] **ضعيف** روى عن أبى عبد الله عليه السلام له
كتاب. أخبرنا على بن أحمد قال: حدثنا محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن
أبى عمران موسى بن رنجويه الأرمنى عنه بكتابه.

عبد الله بن الحكم الأرمنى

- [٢/١] فهرست الطوسى /باب العين /باب عبد الله /٤٣٨٢٩٣
- عبد الله بن الحكم.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبى عمران موسى بن رنجويه الأرمنى عن عبد الله بن الحكم.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- الثانية: أنه مع الاقتصاص بعين واحدة هل يثبت للمجنى عليه نصف الدية أيضاً، أو أن الثابت مجرد الاقتصاص من غير رد، فيه قولاً. الظاهر **ثبوت الشهرة للقول الأول** «٤»، و قد حكى الثاني عن المفيد «٥»، و إن حكى عنه القول الآخر أيضاً «٦» و الحلّي «٧»، و قواه في التحرير «٨» و المسالك «٩»، و جعله المحقق في الشرائع أولى «١٠».

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- و استدللّ عليه بقوله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.
- مع أنه ^ءيرد عليه مضافاً إلى أن مثله إنما هو في مقام بيان مصداق القصاص الذي يعتبر في مفهومه المماثلة، و الغرض منه إنما هو وقوع العين في مقابل العين لا في مقابل الأعضاء الأخرى، و أمّا اعتبار الانحصار و عدم ثبوت شيء آخر فلا يكون في مقام بيانه و إفادته

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- أنه مع وجود الروايات الدالة على ثبوت الرد **يقيد إطلاق الآية** و تصير تلك الروايات بمنزلة القرينة على خلاف الظاهر، و هي عبارة عن صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة، ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى عن صاحبه «١». و الظاهر أن قوله: و إن شاء من كلام أبي جعفر (عليه السلام).

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- (٤) المقنع: ٥١٧، المبسوط: ٧ / ١٤٦، النهاية: ٧٦٥
- ٧٦٦، الوسيلة: ٤٤٦ ٤٤٧، مختلف الشيعة: ٩ / ٤٥٩
- مسألة ١٣٧، إيضاح الفوائد: ٤ / ٦٤٤، الروضة البهية: ٨٢ / ١٠
- (٥) المقنعة: ٧٦١.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- (٦) راجع مفتاح الكرامة: ١١ / ١٦٤.
- (٧) السرائر: ٣ / ٣٨١.
- (٨) تحرير الأحكام: ٢ / ٢٥٩.
- (٩) مسالك الأفهام: ١٥ / ٢٨٢، لكنه قوى القول الأول.
- (١٠) شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠٩.

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- ورواية عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل؛ لأن له الدية كاملة، و قد أخذ نصفها بالقصاص «٢».

لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة

- و ضعف السند على تقديره منجبر بالشهرة،
- و المناقشة في الدلالة بما في المسالك «٣» من أن الرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ واضحة البطلان، لصراحة الروايتين خصوصاً الثانية في القصاص، فلا مجال لما أفاده.

لو قلع ذو عینین عین أعور اقتص له بعین واحدة

- (١) وسائل الشیعة: ١٩ / ٢٥٢، أبواب دیات الأعضاء ب
٢٧ ح ٢.
- (٢) وسائل الشیعة: ١٩ / ٢٥٣، أبواب دیات الأعضاء ب
٢٧ ح ٤.
- (٣) مسالک الأفهام: ١٥ / ٢٨٢.